وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غير ان في الطريق ايضا نقصان الحق سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان ينزع مزبلته ويحولها الى ههنا ويتاذى الجيران بدلهم منعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما يختص بملك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوادر رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه وكذا ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا اجر دكانه طاحونة او جعل للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان رجلا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قلت وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة واراد ان يبنيها ويرفع بناها واراد الآخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه او كرياسا او بالوعة فنز منها حايط جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرناه في الخزانة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دو خانه است مر يكي يك سقف ويكي را دو بست تا بها بود وي بام خانه شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب التحتاني لانه يسد الضوء ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وهذا القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وكذا اذا رفع البناء احدهما والساحة للآخر فاراد ان يبني بناء يسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم اولى لان شهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع آخر** في مسيل الماء وفي الوديعة باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعل ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعل قناة ليس له ذلك وهذا اذا اتفقا في القدر وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويستروا مسيله او اراد ان يسقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان لهم طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي دار لشخصين سطح احديهما اعلى

ومسيل

مطلب

ومسيل ماء العليا على السفلى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب ان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للجار ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع آخر** السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس للاصحاب ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم لان للعامة فيه حقا فانه اذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بير المصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم انما لهم ان يمروا في الاجناس وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضا فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بيرا فوقع فيها انسان يضمن وكذا اذا كان بين اثنين وفيه ايضا زقاق اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخل ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون وكذا لو اتخذها خانا ينزل الناس وجعل لها بابين له ان ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا اركان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والاصح مسجد ضرار رجل له دار وله باب عليها اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك لان الى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى هي على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يمنع ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول وليس يفتح الباب الى السكة او بين البائع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع وما يتصل بمسايل الفصل وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره واهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل الاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب يأتي وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد دفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له وان بنى بغير امره له ان يرفع الآن يضر بها فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها وفي انتصاب حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قلت الفقيه لا بد من بناء يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الآن فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يأمرها باتخاذ السترة حسبة وفي فوايد الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وبجنسه لكن اسراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو الحسن انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)